

رواه الطبراني ولا يكلف المستاجر المذكور بالزيادة المذكورة ولا يجل اجاره
 الاجنبي المذكور الى ذلك ولا رفع يد المستاجر المذكور عن الدار المذكورة
 واذا انقضت مدة اجاره المستاجر المذكور فيما ذكر كان اولى باستيجارها
 باجرة مثلهما من غير الزيادة المذكورة على وجه المصارفة كما قاله نسيخ
 المحقق وجيه الدين عبد الرحمن زياد وجهه العالي في اسع وجعل على **مسئلة**
 فيما طردت عادة اهل الجبل فيه وهو انهم يوجرون السحاب الجدي حتى
 الموت باجرة معلومة وان المستاجر يكره بالسحب حتى يستحق بحيث انه
 يستعمله وهو ثلثه ابطال فبذبحه رطلين فعمل يجب النقص الى ارباع
 كونه ما استجاره الا بمثل الاستعمال ويكون مثل المستعار اشتراط الانتفاع
 مع مائة العين ولا يضمن المستاجر النقص لكونه ما هو باقية فتصلوا بسوا
 لنا ذكره وكذا سيبدي من اجل البيع الفاسد اذا انفق المشتري على
 البهيمة والعبد وغيرهما فعمل يرجع ما انفقته او اهل الاثر في بيت لونه
 عالمي فبما هو اولا وكذلك اذا انفق على زوجته ضمن انها حاصل فبات غير
 حاصل فقلوا يرجع وهذا فرقوا بين العلم والجهل والمسئلة الطاهرة انهما
 من وادوا حد اقربا ما جازين بالدليل والتعقل **اجاب** رحمه الله تعالى
 لا يضمن نقص السكب المذكور حيث كان النقص بالاستعمال المستاجر له
 الا انه ما ذون فيه كالمستعار والتفحص حصل سنة فاشبهه بالوقال الاخر
 اقول عمدي ففعله فانه يهدر وقول السائل راده الله تعالى على ذلك
 يا سيبدي من اجل البيع الفاسد اذ انه لا يرجع المشتري المذكور على بايعه
 بما انفقته على البيع الذي فسد عقده البيع فيه كالعبد والبهيمة وغيرهما
 وان جهله الفاسد وكما جزم به في العياض والروض تبعا لما صححه الاجامد
 المتوكل في زيادته من الروضه لانه يشرع في العقد على ان يضمنه حتى كالتوكف
 فاسدا وانفق برفق بينهما لا يرجع بشئ وكذلك في الزوجه المبانه الكامل
 يجب عليه نفقتها بسبب اجل سوا علم به او جهل ولهذا لو مضت مدة لم
 ينفقها فيه يصير وينها عليه ولا يستحق بضمها كما صرحوا به العمى والاية وهي
 قوله تعالى وان كن اولات حمل والانه مشغولة بانه حتى يستمع بوجها فصار
 سرا لا يستماع بها في حال الزوجية اذا انسل مقصودا بالكتاب كما ان الزوج مقصود
 به واما اذا نفق عليها فظن الحمل فبان خلافه فانه يرجع عليها بما انفق كما صرح
 به الامام زكريا في شرح الروض تبعا للروضه لان السبب الموجب لذلك لم يرجع

لا يضمن نقص
 السكب
 المشتري ناسدا
 لا يرجع بالنفقة

واجرة بالظن المتبين خطاوه فالخذ في هذه غير المأخذ في عدم الرجوع بنفقة
 البيع الفاسد كما يعلم ذلك مما ذكرناه فظهر من كتابنا الياسين ولا واحد
 والله اعلم **مسئلة** في رجل اشترى من اخر من بلد اخر ذهابا وايابا
 فذهب به المكتري الى البلد التي اشترى الجبل اليها فجاوزه الى بلد اخر بينه
 وبين البلد الذي اشترى اليه مثل ما بين البلد وبين البلد التي اشترى
 منها فترانا ما جازين ما ذاب على المكتري المذكور ولو انه عاد بالجبل المذكور الى
 بعض الطريق فبات ما ذاب عليه فترانا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجب
 على المكتري المذكور شئ لان يذهب ما منه وانما جاز به الى بلد اخر بينه وبين
 البلد الذي اشترى اليه مثل ما بين البلد الذي ذهب به منها وبين البلد الذي جاز
 به منها وهو قدر الاياب وقد جزم في العياض تبعا للروضه بان المكتري اذا جاوز
 قدر الاياب لم يضمن الدابة التي استأجرها لكان ذهابا وايابا ولا يلزمه اجاوز
 اجرة لانه يستحق قدر تلك المسافة ذهابا وايابا على انه يجوز العود الى
 مثل الطريق العين فانه الامام زكريا في شرح الروض والله اعلم **مسئلة**
 عن رجل ارخص ارضا بين معلوم وتاجرنا فوعا وهي معلومة منها وتبض
 ثمة التي في مقابلها اجارة مدة سنتين اشترى اهلها بصرى وكذا اولا فاقبلت
 بعد ارضي لكون الارض مشغولة بالفرس التي هل يجب عليه رما فبض
 من ثمة البن وما له الا دينة او **اجاب** رحمه الله تعالى انما ارثها ان الرجل
 المذكور للارض المذكورة فصحيح واما تاجرها والحال انها مغروسة بنا
 كما ذكر فقير صحيح واما قرض الرجل المذكور لثمن البن المذكور فقير جاز له
 لعدم حجة الاجارة كما ذكر فيجب عليه رما فبضه من ثمن البن المذكور وبن
 كانت باقية وان لم يكن باقية فبضها ولا يستحق على الواهب الا دينة الذي ارثها
 به ما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل استاجر من اخر ارضا معلومة
 مدة معلومة وجعل فيها خورا فانتهت مدة الاجارة وشجر اكرم باقى في الارض
 فهل للموجر المذكور رفع يد المستاجر وطلب قلع الشجر المذكور ام يبقى يد
 المستاجر على الارض وعليه اجرة المثل ام على الموجر فبضه خورا المذكور فترانا
اجاب رحمه الله تعالى اذا انتهت الاجارة والشجر المذكور باقى في الارض كما
 ذكره غير الموجر المذكور بين ثلثة امور اما القلع مع ختمه للارض وهو
 قدره للثغرات بين قيمته قايما ومقلوبا او القلع بالقيمة عند الحكم وبطلان
 فيها كونه يستحق القلع او التسمية له باجرة مذكورة فبضه كل ما استحق في الصلح

ليس من واحد

سرة الاجارة